



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن طلب إنهاء منازعة ضريبية
طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢
بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

-٢-

- وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠،
- وبناء على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية،
- ولصالح العمل ومقتضياته،

قرار

(المادة الأولى)

يُقدم طلب إنهاء المنازعة الضريبية من الممول أو المُكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية، بحسب الأحوال، على النموذج المرفق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية


د. محمد شريط

صدر في: ١٣ / ١ / ٢٠٢٢

طلب

إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب
تحية طيبة وبعد،

برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

- اسم الممول/ المكلف/ صفة مقدم الطلب/
- بموجب التوكيل/ التفويض
- رقم التسجيل الضريبي/ عنوان النشاط/
- النشاط/
- المأمورية المختصة/ رقم الدعوى/ الطعن/
- الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً: ☐ لجنة الطعن ☐ محكمة ☐
- نوع الضريبة:

☐ الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين	☐ الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
☐ الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة	☐ الضريبة على الأجور والمرتبات
☐ الضريبة على العقارات المبنية	☐ الضريبة العامة على المبيعات/ القيمة المضافة

- الفترة/ الفترات الضريبية/
- قيمة الوعاء المتنازع عليها/ قيمة الضريبة المتنازع عليها/
- أساتيد الطلب بإيجاز
- عنوان وطريقة المراسلة/
- بريد إلكتروني/ تليفون/

مقدمه:

الاسم:

الصفة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب.